

المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بنية الخارج وقتا فذو اليد او يد بذكر
الوقت لا يتردد احتمال سبق ذي اليد لان تمكن من قبضه يدل على سبق
شرايه الا ان تشهد شهود الخارج ان شراؤه قبل شراؤه السيد
اذ تنقض بها الدلائل الصريحه بتوق الدلالة وعلى كل حال على ما في
يد اخر يعني ان بين كل من الخارجيين على ان هذه المرة تزوجت سقيا
اي البرهان ان اقام يورخا واستوى تاريخها لتقدم الفضايل ان
الكساح لا يقبل الا شراك فهي لمن صدقتمتها لان الكساح ما يملك
به بتصاوق المزوجين فيرجع الى تصديقها فيجب اعتبار قولها ان اقام
زوجها الا ان يكون اي المرة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو الزوج
ولا يعتبر قولها لان علمت من نقلها اولى الدخول بهما دليل على سبق
العقد الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو الزوج لان
الصريح يفوق الدلالة فالخاصل انهما اذا تنازعا في امرة واقاما
البيت وقت ارتخا وتاريخ احدهما اقدم كان اولى وان لم يورخا
واستوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخل بها وقتها
لي منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق
المراة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيها اذا صدقت
احد المرهتين وان صدقت غير ذي برهان فهي لم تاعرف ان الكساح
يثبت بتصاوق الزوجين فان برهن الاخر قضي له لان اقر من التصاوق
ثم لا يقضي لغيره اذ لا شراؤه من البرهان الا اذا ثبت سببه لان البرهان مع
التاريخ اقرى من البرهان بدونه كما لا يقضي بغير التاريخ على ذي
يد ظاهر الكساح لان بناءه اي باثبات سبق تكاثره على كل حال فذو اليد
الشرا والمهر اولى من هبة وصدق مع قبض يعني ان ادعى احد
شرا من شخص وادعى الاخر هبة وقضا من ذلك الشخص واقاما
البيت ولا تاريخ معهما كان الشرا اولى لان اقرى يكون معا وصدق من
الجانبين وثبت الملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلفت الملكة لهما وكان

128
معها تاريخ هبة لا يكون الشراوية اولى عند اختلاف الملكة بغير كل منهما
خصما من ملكة لخاصة لان اثباته الملكة له وهما في ذلك نسوا وفيما اذا اختلف
الملك لا يفتاحا الى اثبات الملكة لشوته باتفاقها وانما جازان اليان
سبب الملكة لانفسها وفيه تقدم الاقرى وفيما اذا كان معها تاريخ
و الملكة لهما واحد كان لا قدمهما تاريخا لشوته ملكة في وقت لا يتاريخ
فيه احد بخلاف ما اذا كان الملكة مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ
كما سبق انشاء الدقيق وكذا الشرا والصدق مع القبض في جميع المذكور
من الاحكام واما كونه المهر اولى من هبة وصدق مع قبض فعلى ان
رجلا ادعى عبد امثله في يد رجل انه و هبه له او تصدق عليه
وقبض وادعى امراة ان ذ البند تزوجها على ذلك الصدق وقبضته
كان المهر اولى لانه كالشرا اذ كل منهما عقد معا وضعت يثبت الملكة بنفسه
وبرهن معا اى مع قبض اولى من هبة معهما استعمالا والقياس كون
الهبة اولى لانها تثبت الملكة والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان
المقبوض حكم الرهن مضمون فحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقرى
لان بيته اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع مع استنها
والبيع ولو بوج اقرى من الرهن برفق خارجا على مطلق مولى
او شرا مولى من و اطلت ي يد احترف بهذا عما اذا ابرهنا على ما في
يد اخر كما من و برهن خارج على ملك مطلق مولى وذو يد على ملك
ا قدم تاريخا فالسما بواو لا فقه اثبت انه اول المالكين ولا يتلقى الملكة
الاستحسان ولو برهننا على الشرا متفق تاريخها من اخر وقت احدهما
فقط قضى لها نصف في الصور التي اما في الاولى فلا كلا منهما يثبت الملكة لباقيها
ملك باقية مطلق ولا تاريخ فيه فصلا كما اذ حضر لها بعد فادعى الاخره ولا
تاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية فلا تقويت احد على الا يدل على
تقدم الملكة لكونه الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان التاريخ واحد الا انها
اتفقا على ان الملكة لا يتلقى الا من جهته وان ثبت احدهما تاريخا لملكه به